فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق
ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث لانها موجبها او حسابا عرفه فثنتان
لانها موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد
معناه عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير
الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل
لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة
او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة او نصف
وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء
من طلقة فطلقة كما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع
في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو
فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي
والبلقيني بحثا في نصف طلقة ان يقع ثنتان ايضا عند
قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو
كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ورد بانا لا نسلم انه لو
قال هذا اوقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة
ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير خلاف
مع فانها انما تقتضيه المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف
طلقة لنصفها فان اراد بنيها كالتي قبلها واللتين بعدها كل جزء
من طلقة ووقع ثنتان عملا بارادته وقوي ولم يرد كل جزء من
طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال انت

طالق

طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة
فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف
او قال لاربع او قعت عليك او بينكن طلقة او طلقتين او
ثلاثا او اربع وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع
عليهن حصل كل منهن طلقة سواء اوزعها فتكمل فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان
وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل
اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد عليكن
او بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل
باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد
التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع
الباقي على الباقيات فصل في الاستثناء يصح
استثناء في الطلاق كغيره بشرطه السابق في كتاب الاقرار
وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل
بغوث غير سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يرجع المغرق في
الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة واحدة
تقع لما تقدم بناء على انه لا يرجع المغرق في المستثنى منه ولا في المستثنى
ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله واحدة لحصول الاستغراق
بهما او قال انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لما
لاثنتان بناء على ما ذكر من كون الواحدة مستثناة من الواحدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)